


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/8/16/Add.4
19 December 2005

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

الاجتماع الثامن

كوريتيبا، البرازيل، ٢٠ - ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦
البند ٢٢-١ من جدول الأعمال المؤقت*

طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - المقدمة

١- في الفقرة ٥ من التوصية ٢/١، طلب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يقوم الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بتوحيد طريقة التشغيل الحالية للهيئة الفرعية (المرفق الأول بالمقرر ١٦/٥ وعناصر من القسم الثالث من المقرر ٢٠/٥)، وخطة التشغيل المقترحة للهيئة الفرعية (المرفق الأول بالتوصية ١/٢ الصادرة عن هذا الفريق العامل)، وتوصيات هذا الفريق العامل بشأن عمليات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (توصية الفريق العامل ٢/١، الفقرة ١٣، القسم الثاني).

٢- إعمالاً لهذه التوصية، أعد الأمين التنفيذي، بالتشاور مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، طريقة تشغيل موحدة لهذه الهيئة الفرعية، وهي ترد في مرفق هذه المذكرة. وهي طريقة قائمة على توحيد المقررات المتعلقة بعمليات الاتفاقية من جانب الأمين التنفيذي استجابة للفقرة ٢ من التوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ (انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/16/Add.2) مع ادماج عناصر إضافية من القسم الثالث من المقرر ٢٠/٥ في طريقة التشغيل الراهنة للهيئة الفرعية وكذلك ادماج التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، ومكونات خطة التشغيل المقترحة للهيئة الفرعية المذكورة. وبالتالي إذا تم تأييد طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية لما عادت الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٦ من المقرر ٢٠/٥ تعتبر جزءاً من المقرر الموحد بشأن عمليات الاتفاقية. هذا فضلاً عن أن الفقرات ١٢ و ١٥ و ١٧ وبعض أجزاء الفقرتين ١١ و ١٣ من مشروع مقرر اتفاقية الأطراف، الوارد في التوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل لن ينبغي ادراجها في مقرر جديد يصدر عن مؤتمر الأطراف بشأن عمليات الاتفاقية.

* UNEP/CBD/COP/8/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٣- ان التغييرات التي أدخلت على طريقة التشغيل الراهنة للهيئة الفرعية نتيجة لهذا التوحيد مذكورة في الحواشي الواردة في طريقة التشغيل الموحدة. وجدير بالملاحظة مع ذلك أن الفقرة ١٣ من مشروع المقرر الوارد في التوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية أوصت بالكف عن مسك واستخدام قائمة الخبراء، ولذلك فإن القسم الحادي عشر من طريقة التشغيل الراهنة للهيئة الفرعية بشأن قائمة الخبراء لم يدرج في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية، لأن إدراج هذا القسم في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية يرتفع بالمقرر الختامي الذي سيتخذه مؤتمر الأطراف بشأن قائمة الخبراء.

٤- جدير بالملاحظة أن هناك على ما يبدو شيئاً من التضارب بين الفقرة ١٨ (أ) والفقرة ١٨ (د) من طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية، ذلك لأن الفقرة الفرعية ١٨ (أ) تضمنت ديباجة الفقرة ٢١ من المقرر ٢٠/٥ و ذكرت أنه "يجوز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أن تنشئ أفرقة خبراء تقنية مخصصة". ويبدو أن هذه الديباجة مفتوحة بلا قيود وتوحي بأنه يجوز للهيئة الفرعية أن تنشئ أفرقة خبراء تقنية مخصصة بدون توجيهات محددة في هذا الشأن من مؤتمر الأطراف. أما الفقرة ١٨ (د) التي أدرجت بوصفها تعديلاً لطريقة التشغيل الأصلية (المرفق الأول بالمقرر ١٦/٤) وهي أيضاً في الفقرة ٢١ من المقرر ٢٠/٥، فقد ذكرت أن الهيئة الفرعية "...تحدد تحديداً دقيقاً المدة والصلاحيات... عندما تنشئ أفرقة الخبراء هذه بموجب توجيهات مؤتمر الأطراف". وهذا يوحي بأن الهيئة الفرعية لا تستطيع إنشاء أفرقة الخبراء التقنية هذه إلا بدعوة أو بطلب من مؤتمر الأطراف. ولذلك قد يرغب مؤتمر الأطراف في حل هذه المسألة قبل تأييد طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية، ليوضح ما إذا كان نطاق تكليف الهيئة الفرعية يشمل إنشاء أفرقة خبراء تقنية مخصصة فيما بين اجتماعات مؤتمر الأطراف.

٥- في الختام، عند استعراض طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية، أثار أعضاء مكتب الهيئة الفرعية عدداً من المسائل التي تتعلق بعمليات الهيئة الفرعية، ويرجى من مؤتمر الأطراف أن يضع هذه المسائل في اعتباره عند النظر في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية. وقد أوجزت هذه المسائل في القسم الثاني أدناه.

ثانياً - المسائل التي أثارها أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن عمليات هذه الهيئة الفرعية

٦- عند استعراض طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية، أثار أعضاء مكتب هذه الهيئة الفرعية عدداً من المسائل التي تخص على وجه التحديد طريقة التشغيل، وبعض المسائل التي تتعلق بعمليات الهيئة الفرعية بطريقة أعم. ويرد أدناه موجز لهذه المسائل بدءاً بالاعتبارات الأخص.

٧- أولاً، نص القسم الرابع من طريقة التشغيل الموحدة بشأن وتيرة وتوقيت اجتماعات الهيئة الفرعية، في فقرته ١١، على أنه "ينبغي أن تعقد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اجتماعاتها في كل سنة". ولكن عبارة "مرتان بين الدورات" قد تكون أنسب لأن التوقيت السليم لاجتماعات الهيئة الفرعية يرتبط بتوقيت اجتماعات مؤتمر الأطراف والاجتماعات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي. فإذا تقرر تغيير هذه العبارة فلا بد من تعديل الجملة "تكون مدة عمل أعضاء مكتبها سنتين" الواردة في الفقرة ٩ من القسم الثالث لكي تعبر عن أن مدة العمل تشمل اجتماعين اثنين من اجتماعات الهيئة الفرعية.

٨- هذا فضلاً عن أن الفقرة ١٨ (ب) من القسم الثامن نصت على أن تتكون أفرقة الخبراء التقنية المخصصة من عدد لا يتجاوز خمسة عشر خبيراً. وفي الواقع العملي يجرى تجاوز هذا الحد من أجل استيعاب خبراء المنظمات الدولية التي

قد تشارك في تقديم البيانات اللازمة للتقييم أو التي تشارك في اجراء التقييم، وكذلك من أجل تنويع التمثيل الجغرافي وفئات الخبرة بالقدر المناسب. لذلك يرجى من مؤتمر الأطراف أن ينظر في زيادة عدد خبراء الأفرقة التقنية المخصصة رهنًا بتوافر الأموال الضرورية. وقد نظر الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ في هذه المسألة ولكنه لم يتوصل إلى أي اتفاق.

٩- قدم مختلف أعضاء المكتب الاقتراحات المحددة التالية: (أ) تقسيم الفقرة ١ من القسم الثاني بشأن وظيفة الهيئة الفرعية إلى نقطتين مستقلتين عن بعضهما لإبراز أن الهيئة الفرعية تفي "بتكليفها تحت سلطة مؤتمر الأطراف وطبقًا لتوجيهاته وبناء على طلبه"؛ (ب) حذف الجملة الثانية من الفقرة ٦ من القسم الثالث بشأن لغات عمل الهيئة الفرعية، لأن هذه الجملة مجرد تكرار للجملة الأولى بصياغة مختلفة؛ (ج) إضافة قسم مستقل بشأن "انتخاب المسؤولين" بحيث يشمل هذا القسم الجديد الفقرتين ٩ و ١٠ من القسم الثالث؛ (د) إضافة المزيد من التفاصيل بشأن إجراءات مراجعة النظراء لعمليات التقييم المذكورة في الفقرة ١٨ (ز)؛ (هـ) إبراز أهمية الاتصال، وذلك بتعديل الفقرة ٢١ من القسم العاشر ليصبح نصها كما يلي "التشديد على أهمية "الاتصال الفعال" والبحوث اللازمة لإضافة المزيد من الدراية وتقليل أوجه الريبة"؛ (و) تعزيز ادراك الهيئة الفرعية لأهمية الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ودون الإقليمية، وذلك بتعديل الجملة "الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للتحضير للاجتماعات العادية التي قد تنظمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية" بالاستعاضة عن كلمة "قد" بكلمة "سوف".

١٠- في الختام، أثار أعضاء المكتب مسألتين أهم تتعلقان بعمليات الهيئة الفرعية. فقد اقترح الأعضاء في المسألة الأولى أن ينظر مؤتمر الأطراف في استخدام الميزانية الأساسية لتمويل مشاركة أعضاء المكتب الوافدين من الدول النامية. وقد احتجوا في ذلك بأن وفود أعضاء المكتب من الدول النامية تتكون من مندوب واحد ويصعب عليها أن تشارك بفعالية في المفاوضات بسبب كثرة مسؤولياتها. وبهذا التمويل يتسنى إيفاد مندوب إضافي ليشترك في الاجتماعات فتزداد قدرة البلدان النامية التي لها ممثل في المكتب على المشاركة في المفاوضات. وأبرز بعض أعضاء المكتب أيضا الحاجة إلى استخدام أموال الميزانية الأساسية لتمويل مشاركة أعضاء المكتب من البلدان النامية في اجتماعات المكتب، وذلك ضمانا للشفافية والمزيد من الفعالية في صنع القرارات.

١١- ثانيا، أعرب أعضاء المكتب عن مخاوف إزاء الفقرة ١٣ من المقرر ١٦/٤ لأنها نصت على أنه "في حين ينبغي للهيئة الفرعية أن تدرس الآثار المالية لمقترحاتها، لا تتضمن توصياتها سوى المشورة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف بناء على طلبه". وقد احتج هؤلاء الأعضاء بأن المختصين العلميين كثيرا ما يتعرضون للانتقاد لأنهم لا يقيمون الاعتبار للآثار المالية لتوصياتهم، وبأن مشورة الهيئة الفرعية تصبح أدق وأسهل استخداما عندما تشمل الأمور المالية كلما كانت المشورة بشأن هذه الأمور ضرورية.

المرفق

طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية^١

ألف - الوظائف

- ١- ان وظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي الواردة في المادة ٢٥ من الاتفاقية وفي مقررات مؤتمر الأطراف (انظر التذييل ألف للاطلاع على وظائف الهيئة الفرعية)^٢. وتبعا لذلك تفي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتكليفها تحت سلطة مؤتمر الأطراف وطبقا لتوجيهاته وبناء على طلبه.
- ٢- عملا بالفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الاتفاقية يجوز أن تكون مهام وصلاحيات وتنظيم وتشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عرضة للتوسيع بموافقة مؤتمر الأطراف.

باء - المبادئ التشغيلية^٣

- ٣- يجب على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وهي تؤدي أعمالها أن تدعم تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف، والخطة الاستراتيجية للاتفاقية، والغايات الأخرى المتفق عليها دوليا والمرتبطة بأهداف الاتفاقية^٤.
- ٤- يجب أن تسعى دائما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الى تحسين نوعية مشورتها العلمية والتقنية والتكنولوجية بتحسين المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية ومناقشات وأعمال اجتماعاتها^٥. ويتضمن التذييل باء^٦ السبل والوسائل الاستراتيجية لتحسين المشورة التي تقدمها الهيئة الفرعية.

جيم - النظام الداخلي

- ٥- يجب أن يطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بجميع تعديلاته، طبقا للفقرة ٥ من مادته ٢٦ على اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. ولذلك لا تطبق المادة ١٨ التي تتعلق بوثائق التفويض.
- ٦- وفقا للمادة ٥٢ من النظام الداخلي، تكون اللغات الرسمية ولغات العمل في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي لغات منظمة الأمم المتحدة. وتجري اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بلغات عمل مؤتمر الأطراف.

^١ من المرفق الأول بالمقرر ١٦/٤، القسم الثالث من المقرر ٢٠/٥، الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والنوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

^٢ ان الجملة "وفي مقررات مؤتمر الأطراف (انظر التذييل ألف للاطلاع على وظائف الهيئة الفرعية)" أدرجت لاستيعاب الفقرة ٧ من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

^٣ أضيف هذا القسم لاستيعاب الفقرات المذكورة في الحاشيتين ٤ و ٥.

^٤ هذه الفقرة تعبر عن فحوى نص الفقرة ٢ من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

^٥ هذه الفقرة تعبر عن فحوى الفقرة ٢٦ من المقرر ٢٠/٥ والفقرتين ١٠ و ١١ من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

^٦ أدرجت هذه الجملة لاستيعاب الفقرتين ١١ و ١٢ من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

٧- يجوز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في غضون موارد الميزانية المتاحة للأمور الداخلية في نطاق تكليفها، أن تطلب الى الأمين التنفيذي استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات وأي وسائل مناسبة أخرى لمساعدتها على تحضير اجتماعاتها^٧.

٨- يجوز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم توصيات تشمل خيارات أو بدائل^٨.

٩- تسهيلا لاستمرارية أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومع مراعاة الطابع التقني والعلمي لمداخلات الهيئة الفرعية، تكون مدة عمل أعضاء مكتبها سنتين. وفي كل اجتماع تعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يجب انتخاب واحد من الممثلين الاقليميين لانجاز مدة العمل المتفاوتة ويبدأ أعضاء مكتب الهيئة الفرعية أعمالهم في ختام الاجتماع الذي تم انتخابهم فيه.

١٠- يجب على رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الذي تم انتخابه في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف أن يبدأ عمله ابتداء من نهاية الاجتماع العادي اللاحق الذي تعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأن بظل في منصبه الى أن يبدأ من يخلفه في المنصب. والقاعدة العامة هي أن رئاسة الهيئة الفرعية يجب أن تتداولها المجموعات الاقليمية للأمم المتحدة. وينبغي أن يكون المرشحون لرئاسة الهيئة الفرعية خبراء معترفا بهم ومؤهلين في مجال التنوع البيولوجي وذوي خبرة في اجراءات الاتفاقية والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

دال - وتيرة وتوقيت اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١١- ينبغي أن تعقد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اجتماعاتها في كل سنة وفي وقت مبكر بما فيه الكفاية قبل انعقاد مؤتمر الأطراف، ولمدة يحددها مؤتمر الأطراف ولا تزيد عادة على خمسة أيام. ويجب أن يدون عدد ومدد اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأجهزتها في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو في المصادر الأخرى للتمويل الخارج عن الميزانية.

هاء - الوثائق

١٢- الوثائق التي تحضر للاجتماعات توزع بلغات عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية قبل ثلاثة أشهر من انعقاد الاجتماع، وتكون على شكل مشاريع تقارير تقنية ملموسة ومركزة، وتشمل استنتاجات وتوصيات مقترحة لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

١٣- تسهيلا لتحضير الوثائق وتقاديا لازدواج الجهود وضمانا للانتفاع بالاختصاص العلمي والتقني والتكنولوجي المتاح لدى المنظمات الدولية والاقليمية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والاتحادات والرابطات العلمية، المؤهلة في المجالات المرتبطة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستمر، يجوز للأمين التنفيذي أن ينشئ، بالتشاور مع رئيس

^٧ هذه الفقرة تعبر عن فحوى الفقرة ٢٢ من المقرر ٢٠/٥.

^٨ هذه الفقرة تعبر عن فحوى الفقرة ٢٠ من المقرر ٢٠/٥.

وأعضاء مكتب الهيئة الفرعية، مجموعات لضبط الاتصال أو أي عمليات استشارية أخرى، حسب الاقتضاء. وترتبن مجموعات ضبط الاتصال أو العمليات الاستشارية، وطريقة تفاعلها، بالموارد المتاحة^٩.

١٤- عند تحضير وثائق الاجتماعات، يحدد الأمين التنفيذي خطط الأعمال وجدول المواعيد الزمنية، والموارد المطلوبة، والمعاونين والمساهمين، ويتبع إجراءات شفافة بشأن الاسهامات والتعليقات والتغذية العكسية بالمعلومات في مختلف مراحل تحضير الوثائق^{١٠} وتخضع التقارير التقنية التي تعد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لمراجعة النظراء^{١١}.

واو- تنظيم الأعمال في الاجتماعات

١٥- كل اجتماع تعقده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يجب أن يقترح على مؤتمر الأطراف موضوعاً معيناً باعتباره بؤرة أعمال الاجتماع اللاحق للهيئة الفرعية، وذلك في ضوء برنامج أعمال مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية.

١٦- يمكن إنشاء فريقين عاملين مفتوحين العضوية لكل دورة وتابعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ويعملان بالتزامن في أثناء انعقاد الهيئة الفرعية. وينشأ هذان الفريقان على أساس صلاحيات محددة بدقة ويظلان مفتوحين لجميع الأطراف والمراقبين. وينبغي أن تدون في ميزانية الاتفاقية المقتضيات المالية لهذه الترتيبات.

زاي- عمليات التقييم العلمي والتقني^{١٢}

١٧- عمليات التقييم العلمي والتقني التي تشرع فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يجب إجراؤها بطريقة موضوعية ومثبتة^{١٣} وطبقاً للإجراءات الواردة في التذييل جيم^{١٤}.

حاء- اجتماعات أفرقة الخبراء التقنية المخصصة

١٨- يجوز إنشاء عدد محدود من أفرقة الخبراء التقنية المخصصة لتعنى بمسائل الأولوية المحددة الموضوعية على برنامج أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وذلك حسب الاقتضاء ولمدة محدودة، لتقديم المشورة العلمية والتقنية وإجراء عمليات التقييم^{١٥} مع الاسترشاد في إنشاء هذه الأفرقة المخصصة بالعناصر التالية:

^٩ عبارة "أو أي عمليات استشارية أخرى" التي وردت في الجملة السابقة وعبارة "أو العمليات الاستشارية، وطريقة تفاعلها" التي وردت في الجملة اللاحقة أضيفتا للتعبير عن فحوى الفقرة ١٠ (جيم) من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

^{١٠} هذه الجملة تعبر عن فحوى الفقرة ١٠ (ب) من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

^{١١} هذه الجملة تعبر عن فحوى الفقرة ١٠ (ج) من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

^{١٢} أضيفت هذه الجملة لاستيعاب الفقرات المذكورة في الحاشيتين ١٣ و ١٤.

^{١٣} هذه الجملة تعبر عن فحوى الفقرة ١٢ من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.

^{١٤} هذه الجملة تستوعب الفقرة ١٠ (أ) من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

^{١٥} أضيفت عبارة "لتقديم المشورة العلمية والتقنية وإجراء عمليات التقييم" لتعبر عن الفقرة ١٢ من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.

- (أ) يجوز للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنشئ أفرقة خبراء تقنية مخصصة^{١٦}؛
- (ب) ينبغي أن تعتمد أفرقة الخبراء التقنية المخصصة على الدراية والاختصاص الحاليين المتاحين في المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، وأن تضبط الاتصال بها، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات العلمية العاملة في المجالات المرتبطة بهذه الاتفاقية؛
- (ج) يقوم الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باختيار الخبراء العلميين والتقنيين من بين من رشحتهم الأطراف لكل فريق خبراء تقني مخصص^{١٧}. ويجب أن تتألف أفرقة الخبراء التقنية المخصصة من عدد لا يتجاوز خمسة عشر خبيراً مختصاً بمجالات الخبرة ذات الصلة، مع اقامة الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي وللظروف الخاصة في أقل البلدان نمواً وفي الدول النامية الجزرية الصغيرة؛
- (د) بدون تجاوز موارد الميزانية المتاحة، تحدد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحديداً دقيقاً المدة والصلاحيات النوعية، بما في ذلك التكاليف والنتائج المتوقعة^{١٨}، عندما تنشئ أفرقة الخبراء هذه بموجب توجيهات مؤتمر الأطراف؛
- (هـ) يقتصر عدد أفرقة الخبراء التقنية المخصصة التي تعمل في كل سنة على الحد الأدنى الضروري وحسب مقدار الموارد التي خصصها مؤتمر الأطراف لميزانية الهيئة الفرعية أو حسب الموارد المتاحة من خارج الميزانية^{١٩}؛
- (و) ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تبحث عن سبل ضمان الشفافية في اختيار الخبراء وترشيد الاجتماعات^{٢٠} وأن تبحث عن ضمان التزام أفرقة الخبراء التقنية المخصصة بالتكليف المسند إليها^{٢١}؛
- (ز) ينبغي تشجيع أفرقة الخبراء التقنية المخصصة^{٢٢} على استخدام وسائل الاتصال الابتكارية والتقليل إلى أدنى حد من الاجتماعات التي تعقد وجهاً لوجه؛
- (ح) يجوز أيضاً لأفرقة الخبراء التقنية المخصصة أن تعقد اجتماعات متوازية مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- (ط) ينبغي كقاعدة عامة أن تعرض تقارير أفرقة الخبراء التقنية المخصصة على مراجعة النظراء؛
- (ي) سوف تبذل جميع الجهود لتقديم مساعدات مالية طوعية مناسبة لكي يشارك في أفرقة الخبراء التقنية المخصصة^{٢٣} الخبراء الوافدون من البلدان النامية أو بلدان الأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية.

^{١٦} أضيفت هذه الفقرة لتعبر عن فحوى الفقرة ٢١ من المقرر ٢٠/٥.

^{١٧} هذه الجملة تحل محل الجملة الأولى من الفقرة ١٢ (ب) في طريقة التشغيل الراهنة للهيئة الفرعية، طبقاً للفقرة ١٥ من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.

^{١٨} عبارة "بما في ذلك التكاليف والنتائج المتوقعة" تعبر عن فحوى الفقرة ١٢ من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.

^{١٩} نقلت هذه الفقرة من الفقرة الفرعية (ح) إلى الفقرة الفرعية (هـ) لتحسين التسلسل المنطقي للفقرة بكاملها.

^{٢٠} عبارة "ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تبحث عن سبل ضمان الشفافية في اختيار الخبراء وترشيد الاجتماعات"

أضيفت لتعبر عن فحوى الفقرة ١٢ من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في الفقرة ٢١ من المقرر ٢٠/٥.

^{٢١} عبارة "وأن تبحث عن ضمان التزام أفرقة الخبراء التقنية المخصصة بالتكليف المسند إليها" أضيفت لتعبر عن فحوى الفقرة ١٢ من مشروع

مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.

^{٢٢} استعيض عن المصطلح "أفرقة الخبراء" بالمصطلح "أفرقة الخبراء التقنية المخصصة" توخياً للوضوح.

طاء- اسهام المنظمات غير الحكومية

١٩- ينبغي أن يكون الاسهام العلمي والتقني من جانب المنظمات غير الحكومية لتقي الهيئة الفرعية بتكليفها موضع تشجيع قوي طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية وفي النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

باء- التعاون مع الهيئات ذات الصلة

٢٠- يجب أن تتعاون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مع المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية ذات الصلة حسب توجيهات مؤتمر الأطراف، فتستفيد بذلك من الخبرات والدراسات الواسعة المتاحة. وتسهل لهذا التعاون لا يجوز أن يعقد مكتب الهيئة الفرعية اجتماعات مع الهيئات المماثلة له التابعة لأي اتفاقيات أو مؤسسات أو عمليات أخرى تتعلق بالتنوع البيولوجي^{٢٤}. وفضلاً عن ذلك يجوز لرئيس الهيئة الفرعية أو أي عضو من مكتبها أن يمثلها في اجتماعات الهيئات العلمية التابعة لتلك التجمعات^{٢٥}.

٢١- في هذا السياق، تركز الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أهمية البحوث الرامية إلى إتاحة المزيد من الدراية وتقليل أوجه الريبة، وتوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة حسب الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

لام- الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ودون الاقليمية

٢٢- يجوز حسب الاقتضاء تنظيم اجتماعات اقليمية ودون اقليمية لتحضير اجتماعات عادية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، لدراسة بنود محددة. وينبغي النظر في الجمع بين هذه الاجتماعات والاجتماعات الاقليمية العلمية الأخرى، وذلك لتحقيق أقصى استفادة من الموارد المتاحة. وتعد هذه الاجتماعات الاقليمية ودون الاقليمية حسب توافر الاسهامات المالية الطوعية.

٢٣- ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وهي تقي بتكليفها، أن تعتمد على اسهامات المنظمات أو المبادرات الراهنة الاقليمية أو دون الاقليمية المشتركة بين الحكومات.

ميم- نقاط الاتصال

٢٤- يجب أن يعد الأمين التنفيذي قائمة بأسماء نقاط الاتصال وضباط الاتصال بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وأن يحدثها بانتظام على أساس المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات ذات الصلة الاقليمية ودون الاقليمية المشتركة بين الحكومات.

^{٢٣} أضيفت الصفتان "التقنية المخصصة" توخياً للوضوح. ووضعت أيضاً عبارة "في أفرقة الخبراء التقنية المخصصة" بين فاصلتين توخياً للوضوح.

^{٢٤} هذه الجملة تعبر عن فحوى الفقرة ١٩ من المقرر ٢٠/٥.

^{٢٥} هذه الجملة تعبر عن فحوى الفقرة ١٨ من المقرر ٢٠/٥.

٢٥- بالرغم من أن الأطراف هي التي تحدد المسؤوليات النوعية لنقاط الاتصال بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقوم نقاط الاتصال هذه بضبط الاتصال بالأمانة بالنيابة عن الأطراف التي تمثلها فيما يتعلق بالأمور العلمية والتقنية والتكنولوجية المرتبطة بالاتفاقية، ويجوز لها أن تؤدي المهام التالية^{٢٦} للاضطلاع بذلك:

(أ) تطوير الروابط، وتسهيل تبادل المعلومات، بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وبين الوكالات الإقليمية والوطنية ذات الصلة والخبراء؛

(ب) الرد على الطلبات المقدمة من مؤتمر الأطراف ومن الأمانة للحصول على مدخلات تتعلق بمسائل علمية وتقنية وتكنولوجية؛

(ج) الاتصال والتعاون مع نقاط الاتصال الأخرى لحساب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في بلدان أخرى لتحسين فعالية الهيئة الفرعية وتسهيل تنفيذ الاتفاقية؛

(د) التعاون مع نقاط الاتصال الأخرى على المستوى الوطني لحساب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ونقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل تسهيل تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

^{٢٦} هذه الفقرة والفقرات المنبثقة عنها تعبر عن فحوى الفقرة ١٧ من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.

التذييل ألف

وظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

أنشئت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقدم في الوقت المناسب الى مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء الى هيئاته الفرعية الأخرى، المشورة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية^{٢٧}. وفيما يلي وظائفها المحددة:

- (أ) توفير تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي^{٢٨}؛
- (ب) اعداد تقييمات علمية وتقنية بشأن أثر أنواع التدابير المتخذة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية^{٢٩}؛
- (ج) تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحدثة فيما يتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار واسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز وتطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات^{٣٠}؛
- (د) تحديد المسائل الجديدة والناشئة المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار^{٣١}؛
- (هـ) اسداء المشورة فيما يتعلق بالبرامج العلمية والتعاون الدولي في مجال البحث والتطوير ذي الصلة لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار^{٣٢}؛
- (و) الرد على الأسئلة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمنهجية التي يطرحها مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية على هذه الهيئة^{٣٣}.

^{٢٧} الفقرة ١ من المادة ٢٥.

^{٢٨} الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٥.

^{٢٩} الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٥.

^{٣٠} الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٥.

^{٣١} هذه الفقرة تعبر عن فحوى الفقرة ٧ من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

^{٣٢} الفقرة ٢ (د) من المادة ٢٥.

^{٣٣} الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢٥.

التنزيل بآء

السبل والوسائل الاستراتيجية لتحسين نوعية المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١- تحسين المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تقدم الى اجتماعات الهيئة الفرعية، وذلك عن طريق ما يلي ضمن جملة أمور أخرى^{٣٤}:

(أ) تعزيز العلاقات مع الهيئات التقنية من خلال ما يلي^{٣٥}:

(١) تقديم مواد عن أعمال الهيئة الفرعية بطريقة عرض يسهل الاطلاع عليها وتخص الهيئات العلمية والتقنية؛

(٢) العمل بنشاط على بث نتائج أعمال الهيئة الفرعية عن طريق المطبوعات العلمية، على شكل تقارير وورقات علمية، بعد أن يستعرضها مؤتمر الأطراف ويوافق عليها؛

(٣) المشاركة والاسهام في العناصر العلمية والتقنية للعمليات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(٤) استخدام الهيئات الأخرى بوصفها جسرا يصل بين الهيئة الفرعية والهيئات العلمية والتقنية فيما يتعلق ببرامج العمل.

٢- تحسين المناقشات العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعات الهيئة الفرعية، وذلك عن طريق ما يلي ضمن جملة أمور أخرى:

(أ) زيادة وعي المندوبين وتشجيع المناقشات غير الرسمية بشأن المسائل الرئيسية، وذلك من خلال توفير المطبوعات العلمية والتقنية، ومنسقي الجلسات، وعرض الملصقات، ومناقشات الموائد المستديرة، وغير ذلك من الأنشطة الجانبية في أثناء انعقاد اجتماعات الهيئة الفرعية^{٣٦}؛

(ب) تحديد الفرص الأخرى لاعداد المندوبين، ولا سيما محدودي الخبرة منهم، لمناقشة الأمور العلمية والتقنية^{٣٧}؛

(ج) تخصيص وقت كاف لدراسة نتائج التقييمات العلمية والفنية^{٣٨}.

^{٣٤} هذه الفقرة أضيفت لاستيعاب الفقرة ١٢ من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

^{٣٥} هذه الفقرة والفقرات المنبثقة عنها تعبر عن فحوى الفقرة ١٢ من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

^{٣٦} هذه الفقرة تعبر عن فحوى الفقرة ١١ (ب) من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

^{٣٧} هذه الفقرة تعبر عن فحوى الفقرة ١١ (أ) من الخطة التشغيلية المقترحة للهيئة الفرعية.

^{٣٨} هذه الفقرة تعبر عن فحوى الفقرة ١٢ من مشروع مقرر مؤتمر الأطراف الوارد في التوصية ٢/١ الصادرة عن الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ.

التدليل جيم

إجراءات القيام بالتقييمات العلمية والتقنية التي تستهلها الهيئة الفرعية

خطوات التقييم	الاجراءات/الأنشطة
اعتماد التقييم الحاجة/التكليف	<p>١- يصدر التكليف عادة عن مؤتمر الأطراف؛</p> <p>٢- الحاجات تحدد:</p> <ul style="list-style-type: none"> • من خلال استعراض برامج الأعمال، مثل التنوع البيولوجي في الغابات، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛ • بعد تقييم أولي مثل تقييم الأنواع الغريبة الدخيلة؛ • في أثناء تنفيذ برامج العمل، مثل أساليب التقييم السريع.
تحضير وثائق الخلفيات الأساسية أو مذكرات الأمين التنفيذي	<p>وثائق تشرح الخلفيات الأساسية أو ملخصات تفصيلية يعدها الأمين التنفيذي بمساعدة أو بدون مساعدة من:</p> <p>١- أي منظمة استشارية أو تعاونية و/أو</p> <p>٢- اجتماع الخبراء</p>
العرض على نظر فريق خبراء تقني مخصص ^{٣٩} أنشأه مؤتمر الأطراف، أو الهيئة الفرعية أو فريق خبراء	<p>١- استعراض وثيقة الخلفية الأساسية أو مذكرة الأمين التنفيذي</p> <p>٢- تحديد الثغرات</p> <p>٣- تنقيح وثيقة الخلفية الأساسية مع مراعاة المعلومات الإضافية المنشورة</p>
العرض على مراجعة النظراء	<p>مراجعة النظراء يجريها حسب الاقتضاء:</p> <p>١- نخبة من المراجعين</p> <p>٢- جمهور أوسع يشمل الأطراف، والحكومات الأخرى ونقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية، والخبراء الذين رشحتهم الأطراف، والمنظمات والمجتمعات الأصلية والمحلية و/أو الاتفاقيات الأخرى ونقاط الاتصال التابعة لها.</p>
العرض على نظر الهيئة الفرعية	<p>١- اعداد استنتاجات التقييم</p> <p>٢- مؤتمر الأطراف يتخذ قراره</p>
الاستفادة من النتائج وتطبيقها (بما في ذلك دراستها في مؤتمر الأطراف) وتحديد الثغرات التي يجب سدها في المستقبل	<p>١- الاستفادة من الوثيقة المنقحة لاعداد عناصر وأنشطة لبرامج العمل ذات الصلة، وأنشطة المتابعة</p> <p>٢- مؤتمر الأطراف يتخذ قراره</p> <p>٣- نشر تقارير التقييم في السلسلة التقنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي</p> <p>٤- استخدام المطبوعات الأخرى مثل تقرير الألفية عن تقييم النظم الايكولوجية</p> <p>٥- الاستخدام من جانب الحكومات والجهات الأخرى</p> <p>٦- تحديد مدى الحاجة الى المزيد من المعلومات، بما في ذلك مدى الحاجة الى اجراء تقييمات جديدة</p>

^{٣٩} ان تكلفة عقد اجتماع للخبراء (يشمل ١٢ خبيراً من البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الانتقالية) تتراوح بين ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي و ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي حسب مكان الانعقاد ومدى مشاركة أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عندما تعقد الاجتماعات خارج مونتريال.